الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ79465ـدد

التاريخ 18 جانفي 2019 **الدائرة عـ29ـدد جزائي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 8 جوان 2018 عن الحق العام.

ضـد: المظنون فيه: **"و.ع"** (ومن معه...)

طعنا في قرار دائرة الاتهام عـ42170ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 5 جوان 2018.

والقاضي: في الأصل: بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الصادر بحفظ التهمة في حق المظنون فيهم... لسبق التعهد.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لسوء تطبيق القانون بالفصل 4 من م.ا.ج ولعدم توفر شروط اتصال القضاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- أولا: من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.ا.ج...).

- ثانيا: من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى صلب ملف الحقيق عـ3/1969ـدد بالمحكمة الابتدائية بـ أن المدعو "ر.ع" رفع في 2017/10/13 شكاية لوكالة الجمهورية لتك المحكمة ضد المظنون فيه "ز.ع" ومن معه آلت للبحث العدلي ثم للتحقيق الحال لأجل تهمة تكوين وفاق لتسهيل مغادرة البلاد خلسة، وبإجراء أعمال التحقيق تبين وجود تتبع سابق حول نفس الواقعة تعهد به قاضي تحقيق بمكتب آخر بنفس المحكمة تحت عـ2081ـدد المكتب 1 وختم فيه البحث منذ 27-03-2018، وبناء عليه اتخذ القاضي قراره بحفظ التهمة والقضية الحالية لسبق التعهد في الواقعة بمكتب سابق.

وبطعن الحق العام في ذلك بالاستئناف أيدت دائرة الاتهام ذات ما تقرر ختما.

فتم الطعن في ذلك بالتعقيب عن الوكيل العام استنادا إلى أن سبق التعهد من جهة قضائية أخرى بالموضوع ليس من أسباب اتصال القضاء كما عددها القانون، وكان على الدائرة أو قاضي التحقيق التخلي عن الملف لمن سبقه.

المحكمـــة:

حيث أسست دارة القرار المنتقد حفظها للتهمة موضوع التتبع على سبق التعهد بنفس الموضوع في قضية تحقيق سابقة نشرا.

وحيث حدد الفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية صور انقضاء الدعوى العامة ومنها اتصال القضاء ولم ترد صورة سبق التعهد كسبب للانقضاء.

هذا وأن لاتصال القضاء شروطا حسب المستقر عليه فقها وقضاء، أهمها أن تكون القضية الحالية محل النظر تعلقت بنفس أطراف ونفس سبب وموضوع ووقائع لقضية سبق النظر فيها بوجه بات وتأسيسا على ذلك فعلى المحكمة المتعهدة القول بسبق التعهد واتصال القضاء أن تتثبت من توفر تلك الشروط.

وحيث رجوعا لملف الحال لا شيء يفيد تثبت دائرة القرار من توفر تلك الشروط وأهمها صيرورة موضوع قضية التحقيق السابقة عـ2081ـدد باتا واختلّت بذلك شروط اتصال القضاء وفي ذلك سوء تطبيق لأحكام الفصل 4 من م.ا.ج.

وحيث إضافة لما ذكر فمنطلق تتبع الحال شكاية رفعها المدعو "ر.ع" عن تعرضه للتحيل وسلبه ماله من المظنون فيهما "ز" و"و"، إذ وعداه بتسهيل سفره إلى الخارج وقبضا منه المال ولم ينفذا الوعد وطلب تتبعهما لأجل ذلك وهي واقعة تختلف في وصفها القانوني عن واقعة تكوين الوفاق لتسهيل المغادرة خلسة موضوع التحقيق 2081 وكان على الدائرة حصر البحث فيها والتدقيق.

واتجه لما شرح كأسباب النقض وإعادة النظر.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر القرار في 18 جانفي 2019 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد
وعضوية القاضيين و بمحضر المدعى
العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة .

وحرر في تاريخه